

شرح المقدمة الحضرمية - 72 [فروض الغسل وسنته]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:00

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة اللهم امين. قال فصل واقل الغسل نية رفع الجنابة او فرض الغسل او رفع الحدث واستيعاب جميع شعره وبشره - 00:00:30

قال رحمة الله تعالى واقل الغسل بعد ان قدم لنا رحمة الله تعالى اسباب وجوب الغسل ثم بين لنا ما يحرم على الجنب ذكر اقل ماهية الغسل والغسل له صفاتان. صفة مجزئة - 00:01:01

والصفة كاملة فالصفة المجزئة في الغسل امران النية وتعيم البدن بالماء هذه الصفة المجزئة. واضح فقال رحمة الله تعالى فصل واقل الغسل نية رفع الجنابة. هذا الركن الاول الذي هو النية. واشار الى الركن الثاني بقوله واستيعاب جميع شعره وبشره - 00:01:26 واضح ثم قال رحمة الله قال واقل الغسل قوله الغسل يشمل الغسل الواجب والغسل المندوب فكل غسل لابد فيه من هذين الركتين. الركن الاول النية والركن الثاني استيعاب جميع البدن بالماء. الا انه يستثنى بارك الله فيكم - 00:02:02

غسل الميت فان غسل الميت لا تشرط النية فيه بمعنى انه لو عمم بدنه بالماء ولو بغير نية فان فرض الكفاية يحصل قال رحمة الله تعالى واقل الغسل نية رفع الجنابة - 00:02:31

او فرض الغسل او كذلك الغسل الواجب او الغسل مفروض او اداء الغسل او رفع الحدث وقوله رحمة الله او رفع الحدث ظاهره انه لو نوى رفع الحدث فقط هكذا رفع الحدث - 00:02:54

ان هذا كاف ان لكن الاولى ان ينوي رفع الحدث الاكبر او ان ينوي رفع الحدث عن جميع اعضاء البدن هذا الاولى واضح؟ لكن لو اقتصر على نية رفع الحدث فقط فان هذا كاف - 00:03:16

فما يفهم من ظاهر كلامه رحمة الله ولو اقتصر على نية الطهارة فانه لا يكفي ولو اقتصر على نية الغسل فقط لانه لا يكفي فانه لا يكفي. لان الغسل يقع على ما هو عادة - 00:03:42

وما هو عبادة ويقع على عبادة واجبة وعلى عبادة مندوبة اذا قال هنا واقل الغسل نية رفع الجنابة او فرض الغسل او رفع الحدث الحائض بارك الله فيكم نوى رفع - 00:04:01

الحيض اي رفع حدث الحيض والنفاس او ان النفاس نوت رفع حدث النفاس. فلو ان الحائض نوت رفع حدث النفاس او ان النفاس نوت رفع حدث الحيض فان ذلك يجزئ. الا اذا ارادت بالحيض او النفاس المعنى الشرعي. فانه لا يجزئ. لان الحيض والنفاس كل - 00:04:23 واحد منها يطلق على الآخر في اللغة العربية. فتسمى النفاس حائض وتسمى الحائض نفاس في اللغة العربية فلو انه فلو انه نوت اي المرأة وهي حائض ان ترفع حدث النفاس وقصدت المعنى اللغوي - 00:04:54

او اطلقت فانه يجزئها لكن لو قصدت المعنى الشرعي فانه لا يجزئها. فهم هذا؟ قال رحمة الله تعالى واستيعاب جميع من شعره وبشره. هذا الفرض الثاني من فروض الغسل استيعاب جميع شعره وبشره اي الظاهر منه - 00:05:16

ليخرج الباطن فلا يجب عليه ا يصل الماء الى باطن الفم. ولا يجب عليه ا يصل الماء الى باطن الانف. ولا يجب عليه ا يصل الماء الى

باطن الفرج الذي لا يجب غسله عند الاستنجاء - 00:05:39

لا يجب ولا يجب عليه ايصال ما الى من عقد من الشعر واضح من عقد من الشعر بنفسه لا من عقد من الشعر بفعله واضح؟ فان من عقد بفعله هذا لابد ان يصل الماء الى باطنها - 00:05:59

اما من عقد بنفسه فهذا لا يجب عليه ايصال ما الى باطنها يعفى عنه. يعفى عنه ولا يتيم عنده على المعتمد عند الشيخ ابن حجر. وعند شيخ الاسلام زكريا الانصاري انه يعفى عنه - 00:06:22

لكن اذا تيمم فهمتوا ولا لا؟ يعني مثلا شعرة مع شعرة انعقدت. وعندما تنعقد الداخل هذا لا يصل اليه الماء. فهمتوا ولا لا؟ الشيخ ابن حجر قال اذا انعقد هذا الشعر بنفسه ليس بفعلك - 00:06:42

هذا مغفو عنه ولا يلزمك التيمم شيخ الاسلام زكريا رحمة الله قال يلزمك التيمم. فهمت؟ اما لو انعقد بفعلك فهذا لا يعفى عنه. واذا كانت المرأة لا يصل الماء الى اصول شعرها وشعرها مظفورة الا بحله الا بنقطه وجب عليها نقضه. الانهم - 00:07:02

من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال رحمة الله واستيعاب جميع شعره وبشره ثم قال ويجب قرن النية باول مغسول فلو انه غسل جزءا من بدنه - 00:07:29

قبل النية فانه لا يعتد به فيجب عليه اعادة غسله وقوله هنا ويجب قرن النية الالف واللام في النية للعهد اي النية التي سبق ذكرها نية رفع الجنابة او نية رفع الحيض او نية رفع - 00:07:48

النفاس او نية رفع الولادة بالنسبة بحدث الولادة او نية فرض الغسل او اداء الغسل او اداء الغسل في الحدث او الحدث الاكبر. هذه النية التي تقدمت يجب ان تقرن باول - 00:08:09

ولي موصول فالللعهد الايش؟ الذكري الذكري ثم قال رحمة الله تعالى وسننه اي وسنن الغسل كثيرة ذكر رحمة الله تعالى سبعة عشر سنة واضح فقال الاستقبال اي الاستقبال للقبلة حال الاغتسال لانها اشرف الجهات - 00:08:23

قال العلماء لما كان الغسل والوضوء وسائلان الى الصلاح وكانت الصلاة يشترط فيها استقبال القبلة استحب في الوسيلة ما استحب في المقصود فهمتم ولا لا واضح هذا تعين الفقهاء لاستحباب الاستقبال مع الحديث. الوارد - 00:08:51

ان جهة القبلة سيد الجهاد او اشرف الجهات قال الاستقبال وكذلك يستحب ان يكون الاغتسال في حال القيام في حال القيام قال وسننه الاستقبال الثانية قال والتسمية مقرونة بالنية والتسمية هناك التسمية في الوضوء - 00:09:16

فالاكملي فيها ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم ولو قال باسم الله حصل اصل السنة. قال واذا نسيها في اوله اتى بها قبل فراغه. كذلك اذا تركها عمدا في اوله اتى بها قبل فراغه. قال - 00:09:42

تسمية مقرونة بالنية اي حال كونها مقرونة بالنية. قال وغسل الكفين هذه السنة ثلاثة اي يستحب ان يغسل كفيه. قال رحمة الله تعالى وازالة القدر اظن في هذا الموضع يوجد اختلاف بين النسخ. فعندكم ازالة الاذى. صح؟ ورفع الاذى - 00:10:02

كلكم رفع الاذى. لا يوجد فيه نسخة ازالة الاذى. عندك استاذ محمد رفع الاذى. على كل حال في بعض النسخ هنا هكذا انا سأقرأ عليكم في بعض النسخ ورفع الاذى ثم تعهد مواضع الانعطاف هكذا عندكم صح؟ عندكم هكذا - 00:10:32

تم تعهد الموضع. هكذا ها؟ جيد جيد مم كل نسخ هكذا ها؟ عندك ايش؟ ها لا يوجد وضوء ايوا اي طبعة هذه هذا انا رأيت هذه لا يوجد لا يوجد ثم الوضوء - 00:10:55

تمام؟ ايوا انت عندك ثم الوضوء موجود ها؟ مم انا عندي هكذا وازالة القدر ثم الوضوء ثم تعهد مواضع الانعطاف موجود عندي ثم الوضوء لكن رأيت في هذه انه غير موجود. تمام - 00:11:17

ايوة جيد يعني في طبعة دا المنهج غير موجود ها. طبعا دا المنهج القديمة اظن هادي صح بشرى كريم اه الاولى. مم طيب على كل حال ثبتت هذا. قال رحمة الله تعالى وازالة القدر - 00:11:34

او على نسختكم رفع القدر سواء كان هذا القدر ظاهرا او نجسا فانه يستحب رفعه كأن كان مثلا مثلا آآبقيا يمني او نحو ذلك. قال ثم الوضوء. هذا الوضوء قبل - 00:12:11

يستحب المضمضة والاستنشاق. قبل الوضوء. شف هو الان سيعطف بشم التي تفید الترتیب. قال ثم الوضوء قبل الوضوء هذا يستحب المضمضة والاستنشاق. استحبابا مؤكدا. خروجا من خلاف ان اوجب المضمضة والاستنشاق. ويكره تركهما - 00:12:31 والمضمضة واستنشاق هنا بارك الله فيكم غير اللتين في الوضوء يعني الان سيمض ويستنشق ثم لما يتوضأ سيمض ويستنشق مرة اخرى للوضوء. فهمتم ولا لا؟ نعم. قال وازالة القذر ثم الوضوء. هذا الوضوء يستحب وضوءا كاما. سواء قدم الوضوء قبل الغسل - 00:12:56

هذه الحالة الاولى وهي الافضل. او اغتسل ثم توضأ. او توظأ جزءا من الوضوء اي بعث اعطاء الوضوء ثم اغتسل ثم اكمل. كل هذه الصفات يحصل بها النحل لكن الاكمل ان يقدم الوضوء. اذا توضأ ماذا ينويه بالوضوء؟ التفصيل في هذا معروف - 00:13:24 فان تجردت جنابته عن حدث اصغر فانه ينوي بالوضوء سنة الغسل. وان كان عليه جنابة مع حدث اصغر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر. صح؟ لكن العلامة باع شرحه الله في بشري كريم - 00:13:52

قال انه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر مطلقا. مطلقا حتى وان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر لماذا قال خروجا من خلاف من قال ان خروج المني ينقض الوضوء وخروجا لان في من العلماء من يقول ان خروجي من ينقض الوضوء. وخروجا من خلاف من قال ان الحدث الاصغر لا يندرج في الحدث الاكبر - 00:14:14

بره فخروجا من من هذين الخالفين نقول اذا توضأت فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر مطلقا. سواء كانت عليه جنابة فقط او كانت عليه جنابة مع حدث اصغر واشار الى هذا صاحب الزيد - 00:14:42 اي الى ما قررناه في المعتمد ليس الى ما بحثه العلامة باعشنا. اشار الى هذه المسألة صاحب الزيد رحمه الله فقال وسنة الغسل نوى لاكيرا جرد عن ان والا الاسبرا. قال رحمه الله تعالى ثم الوضوء ثم تعهد مواضع انعطاف - 00:15:01 كالاذنين وطبقات البطن وماقي العينين تمام واللحاف وغير ذلك فهذه يستحب تعهداتها وهذه على ترتيب هنا هذه السنة السادسة ستكون. تمام؟ هذه السنة السادسة. يستحب تعهداتها. طيب سؤال لماذا قالوا يستحب ولا يجب؟ ولم يقولوا يجب. الجواب لانه يكفي غلبة الظن في يوسف - 00:15:23

طول المئة ولا يشترط اليقين فان علم ان الماء لا يصل الا بالتعهد اصبح هذا التعهد واجبا. تمام قال رحمه الله تعالى وتخليل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة. هذه السنة السابعة - 00:15:54

تخليل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة اي انه يبل اصابع يديه او لا بالماء ثم يخلف يفعل هذا ثلاث مرات يبلها بالماء ثم يخلل. يبلها بالماء ثم يخلل. بعد ذلك بعد ان يخلل ثلاثا باصابع يديه المبلولة - 00:16:17

يفيض الماء على رأسه ولذلك قال ثم الافاضة على رأسه تمام هذه السنة الثامنة قال رحمه الله تعالى ثم الافاضة على رأسه ثم شقه الايمن اي ثم يفيض الماء على شقه الايمن - 00:16:37

ثم الايسر قوله ثم شقه الايمن هذه السنة التاسعة ثم الايسر هذه السنة العاشرة وظاهر كلامه والله اعلم انه عند الافاضة على الرأس لا يسن ان يقدم اليمين على اليسار. اهلا وسهلا - 00:17:01

عليكم السلام ورحمة الله. واضح؟ لا يسن ان يقدم الشق الايمن من رأسه على الشق الايسر. لا. بخلاف بقية البدن لأنه يشوفو ايش قال ثم الافاضة على رأسه اطلق ثم - 00:17:21

شقه الايمن اي من بدنه ثم الايسر اي من بدنه قال رحمه الله تعالى والتكرار ثلاثا التكرار على وزني تفعل قد قلت لكم ان ما كان على وزني تفعل فتاوه مفتوحة الا كلمتين. ايش وايش؟ تبيان. تبيان وتلقاء. كلامها وارد في - 00:17:35

القرآن. قال والتكرار ثلاثا اي تكرار جميع ما سبق. ايش اللي سبق؟ كل هذا. واضح الوضوء تعهد المعاطف تقليل وصول الشعر. واضح؟ الافاضة على الرأس الشق الايمن الشق الايسر التسمية كل الذي تقدم جميع ما تقدم تمام يكره مرتين ثلاث مرات تمام - 00:18:00 قال والتكرار ثلاثة تسمية السواك ولم يذكر ايضا من السنن السواك والسواك ايضا يستحب في الغسل نكون قد زدنا سنتين الان. سنة القيام هو لم يذكرها وسنة السواك هو لم يذكرها - 00:18:26

السنة الحادية عشر قال والدك كل مرة اية يستحب ان يدلك كل مرة والدك يكون مع غسل العضو يكون مع غسل عضو وعبارة
بشرى الكريم ايضا تفيد انه يمكن ان يكون قبل غسل العضو - [00:18:43](#)

فهمته ايش قال صاحب البشر الكريم ايش قال في الدلك مم. خروجا من خلاف من اوجبه وهو الامام مالك رحمه الله. نعم. في كل
مرة مم اي اذا كان مثلا في مثلا بعض الناس لا يتصل يده الى ظهره يستعين بخربة حتى يدلك نعم - [00:19:04](#)
وتقديمه على الاطلاق. قال ولا يضرها ولا يضر ايش؟ على الغسل يعني اولا يغسل ثم يدلك. هذه الصفة. نعم الثانية. ولا تقديم الدلك
على الافاضة. يعني يدلك ثم يفيض الماء - [00:19:41](#)

ممكн هذا ممكн واضح ولا لا؟ نعم. قال رحمه الله تعالى والدك كل مرة واستصحاب النية اي ان يكون مستصحبا للنية اي ذاكرا لها
هذا مستحب واما استصحاب النية حكما فهذا واجب - [00:20:01](#)

واضح؟ اذا الكلام هنا على كونه مستصحبا لها اي ذاكرا لها لا المراد انه مستصحب لحكمها. اذ لو قطع النية فان ما فعله بعد قطعها لا
يصح الا بنية جديدة. واضح؟ قال رحمه الله تعالى واستصحاب النية. هذه السنة رقم كم - [00:20:26](#)

الثانية عشر الثالث عشر قال والا ينقص ماؤه عن صاع والا ينقص ماؤه عن صاع هذا في حق من كان معتملا بالخلاقه والا فان شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى قال قد اجمعوا - [00:20:51](#)

على انه لا مقدار معين في الوضوء ولا في الوضوء. اجمعوا انه لا يوجد مقدار معين الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب فيمن كان
معتملا بالخلاقه اي ان بدنك كبدن النبي صلى الله عليه وسلم ان غسله لا ينقص عن صعد - [00:21:14](#)

والصاع اربعة امداد في صحيح الامام مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع الى خمسة امداد هكذا
بالصاع الى خمسة امداد. هذا فيه اشاره الى ان الصاع اربعة امداد - [00:21:36](#)

واضح؟ واقل ما ورد في وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه توظأ انه توظأ بثلثي مد هذا اقل شيء اقل ما ورد. تمام؟ والا كما قلت
لكم هذا يعود الى حال الانسان. ولذلك الانسان قد - [00:21:56](#)

قد يكون بدينا فيحتاج الى كمية اكبر. وقد يكون نحيلما فيحتاج الى كمية اقل. وقد يكون هذا الانسان اخرق. لا يحسن تصرف الماء
فكثير الماء لا يكفيه. وقد يكون حكيمها فقليل الماء يكفيه. واضح ولا لا؟ جاء نحو - [00:22:17](#)

وهذا عن كلام الامام الشافعي. قال وقد ورق بالقليل فيكفيه وقد يخرق في الكثير فلا يكفي اية. قال والا ينقص ماؤه
عن صاع. السنة الرابعة عشرة قال وان تتبع المرأة - [00:22:37](#)

غير معتمدة الوفاة اثر الدم بمسك ان تتبع المرأة غير معتمدة الوفاة اثر الدم بمسك اي ان المرأة التي تغسل من حيض او من نفاس
يستحب لها انها تجعل مسكا في نحو قطنة - [00:22:58](#)

ثم تطيب به المحل اي محل خروج الدم واضح والحكمة في ذلك بارك الله فيكم تطيب المحل وسرعة العلو. يقولون سرعة العلو اي
في الحمل. اي انها لو جمعت بعد ذلك فانها تحمل - [00:23:25](#)

واضح ولا لا لكن التعليل الاول يفيد ان هذا مستحب للمرأة مطلقا سواء كانت متزوجة او غير متزوجة فهو تطيب المحل واضح
وهذا ما اشار اليه الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:23:48](#)

واشار الى ذلك صاحب الزيير رحمه الله فقال وتتبع المسك بحوض وتبغى الحيظاء بمسك والولاء مسنونه حضور جمعة كلها فقال
هنا وان تتبع المرأة. فاطلق ولم يقي ذلك بالمتزوجة. قال وان تتبع - [00:24:07](#)

اتغير معتمدة الوفاء اما معتمدة الوفاة فانه يحرم عليها التطيب ومثل معتمدة الوفاة المحرمة بنسك. فانه يحرم عليها التطيب ايضا. قال
اثر الدم بمسك. فان لم تجد المسك قال ثم بتطيب - [00:24:28](#)

فان لم تجد الطيب قال ثم بطين واضح فان لم تجد قال فالماء كافي واضح؟ اذا المراتب اربع اولا بمسك فان لم تجد فتطيب فان لم
تجد فبطين فان لم تجد فالماء كافي - [00:24:54](#)

السنة الخامسة عشرة قال والا يغسل من خروج المني قبل البول اي يستحب له ان يبول قبل الاغتسال يستحب له ان يبول قبل

الاغتسال لماذا لانه اذا اغتسل ثم بال يمكن ان يخرج مني مع البول. فيجب عليه الفصل مرة ثانية بخروج ذلك المني - 00:25:17
لذلك يستحب ان يبول قبل ان يغتسل. نعم. السنة السادسة عشر قال والذكر المأثور بعد الفراج فيأتي بالذكر بعد فراغه من الغسل
كالذكر الذي ورد بعد الوضوء. فيقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان - 00:25:47

محمدًا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك
واتوب اليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ سورة القدر - 00:26:11
ويكرر ذلك ثلاثا قال والذكر المأثور بعد الفراج. وترك الاستعاة اي ترك الاستعاة في احضار الماء وترك الاستعاة في صب ما وترك
الاستعاة في غسل العطاء. يستحب ترك الاستعاة كلها. تمام - 00:26:28

قال رحمة الله تعالى وترك الاستعاة ثم قال فصل في نسختي هكذا فصل اي فصل جديد. لكن اظن في بعض النسخ لا يوجد فسخ
جديد. موجود عندكم؟ كل النسخ لا يوجد. اي كان في بعض النسخ ما وجدت هذا. قال فصل ويكره الاسراف في الصب بعد ان فرغ
رحمة الله تعالى من الكلام على - 00:26:48

السنين الفصل شرع في بيان مكروهات الغسل فقال ويكره ذكر عددا من المكروهات تقربيا خمس او ست قال ويكره الاسراف في
الصبر. اي في صب الماء للغسل واضح وضابط الاسراف ان يزيد على قدر ما يجب ويندب - 00:27:13
ما قد قد ذكرت لكم هذا الضابط في الوضوء صح؟ و محل الكراهة بارك الله فيكم اذا كان الماء ليس مسبلا. وليس مملوكا لغيره فان
كان الماء مسبلا فهو حرام واذا كان الماء مملوكا لغيره ولا يعلم رضاه ولا يظن رضاه ايضا فهو حرام - 00:27:42

تمام. قال رحمة الله تعالى والغسل والوضوء في الماء الراكد. وذلك لنعي النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء وعن الغسل في الماء
الراكد واضح؟ وسئل ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يصنع؟ قال يتناوله تناولا. واضح - 00:28:07

قال هنا والغسل والوضوء في الماء الراكد ظاهره في الماء الراكد انه سواء كان قليلا او كثيرا لكن محل ذلك ما لم يستبحر. فلو
استبحر اي كان كثيرا جدا بحيث لا يستقدر - 00:28:34

اذا اغتسل الانسان فيه فانه لا كراهة في ذلك قال رحمة الله والزيادة على الثالث اي ويكره الزيادة على الثالث تمام وهذا يضبط بنفس
الضابط الذي ذكرناه في الوضوء. فنقول هنا محل كراهة الزيادة على الثالث اذا كانت الزيادة - 00:28:53

محققة وكانت بنية الغسل وكان الماء مملوكا له فان كانت مشكوكه فيها فانه لا يكره. الزيادة على الثالث واذا كانت لا بنية الغسل بل
مثلا بنية زيادة التنظف او التبرد فانه لا يكره - 00:29:18

والامر الثالث اذا كان الماء مملوكا لغيره ولا يعلم رضاه ولا يظن رضاه او ماء مسبلا فانه يحرم. اذا بالقيود الثلاثة التي ذكرناها في الماضي.
قال رحمة الله وترك والاستنشاق لقوة الخلاف - 00:29:39

في وجوبهما واضح قال ويكره للجنوب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل فرجه والوضوء. واضح؟ اشار الى هذا صاحب الزبد
رحمة الله تعالى فقال ثم وضوء سنة للجنوب لنومه او ان يطا او يشرب - 00:29:57

في صحيح الامام مسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او اراد ان ينام
توضأ. في الصحيحين من حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله - 00:30:28

تعالى عنه قال سألت النبي عليه الصلاة والسلام ايرقد احدهنا وهو جنب قال نعم اذا توظأ احدكم فليرقد وهو جنون هذى الاحاديث
تفيد ان الانسان اذا اراد النوم او اراد الأكل وقيس على الأكل الشرب - 00:30:48

تمام فان وكان جنبا فانه يستحب له ماذا يستحب له ان يتوضأ لكنه لا يجب لماذا لا يجب لان النبي عليه الصلاة والسلام كان ربما نام
على جنابة ولا يمس الماء كما رواه الترمذى - 00:31:10

من حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها فقال هنا ويكره للجنوب الأكل هذا ثبت بالنص والشرب هذا ثبت بالقياس
والنوم هذا ثبت بالنص والجماع. اما الجماع فانه - 00:31:29

قد ورد ايضا في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا جامع احدكم اهله ثم اراد ان يعود اي للجماع مرة ثانية فليتوضأ وهذا

الامر فليتوضاً حمله الجمهور على الندب لا على الوجوب - 00:31:50

تمام لماذا قلتم مندوب؟ قالوا لانه جاء في رواية البيهقي فليتوضاً فانه انشط للعود واحد والثاني الصارف الثاني لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جامع وعاد دون ان يتوضأ - 00:32:13

اذا هذا صارف ثاني اذا قالوا هذا يدل على ان الامر فليتوضاً امر ندب لا امر لا امر ووجب وقال بعض المالكية وبعض الظاهيرية ان الامر هنا امر ووجب وهذا الحديث بارك الله فيكم يدل على مسأليتين - 00:32:37

المسألة الاولى يدل على انه يستحب للجنب اذا اراد معاودة الجماع ان يتوضأ وهذا منطق الحديث ويفيد ويفيد فائدة اخرى بدلالة اللازم وهي ان غسل الجنابة ليس على الفور صح ولا لا؟ هذا ليس مندوب الحديث - 00:32:57

هذه فائدة خارجية يفيد فائدة اخرى وهي ان غسل الجنابة ليس على الفور فهمتوا المشايخ ولا لا؟ جيد وجاء في حديث اخر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل - 00:33:20

بعد كل جماع يعني جامع الزوجة الاولى مثلا ثم اغتسل ثم جامع الثانية يغتسل عند كل واحدة منهن فسئل عن ذلك فقال هذا اذكى واطيب اذا تكون المراتب ثلاثة الاولى - 00:33:43

ان يفصل بين كل جماع واخر باغتسال. هذه افضل مراتب. المرتبة الثانية ان يفصل بين كل جماع واخر بوضوء وهذا وسطي. المرتبة الثالثة ان لا يفصل بينهما لا بغسل ولا ولا - 00:34:02

الوضوء واضح؟ في المراتبكم؟ ثلاثة. بسم الله الرحمن الرحيم. صاحب الزيد اشار الى مجمل هذه المسألة فقال ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطع او يشرب. نعم. كيف - 00:34:22

نعم لا مشكلة نعم احسن لان من يغتسل بارك الله فيك من يغتسل لا يحتاج ان يتوضأ لان دراج الوضوء في الغسل. لكن هنا مسألة اخرى وهي ان هذا الجماع - 00:34:42

ان هذا الوضوء الذي يكون بين الجماعين تمام هذا الوضوء لا ينتقض بالحدث لا ينتقدوا بالحذر. لان المقصود منه ان يكون انشط للعود مثلا لو انه جامع ثم توظأ وقبل ان يجامع الجماع الثاني - 00:35:04

يعني هو جامع ثم توظأ ليجامع الجماع الثاني. وقبل ان يجامع حصل منه حدث لا نقول انت اه تطالب الان بوضوء جديد. فهمت ولا لا؟ لان هذا الوضوء هذا الوضوء من اجل ان يجامع ثانية لا ينتقض باي شئ؟ لا - 00:35:29

ينتقل من الحدث اذ المقصود منه آآ التنسيط بخلاف انتبه معي بخلاف ما لو توظأ يعني كان جنوبا وتوظأ للاكل تمام او للشرب فان هذا ينتقض فان هذا ينتقض بالحدث - 00:35:47

هذا ينتقض الحدث فهمتم ولا لا فهمتوا الفرق ان شاء الله. شوف عندك في مشركين ذكر هذا اقرأ اقرأ عبارتهم الاكل والشرب مم نعم. الامر البيئي في الجماع فيما عاد شكر. مم. وقياسا فيه على الاكل. شوف والاتباع فيما عدا الشرب. وللقياس فيه اي الشرب لم يرد. لكنه قيس - 00:36:11

نعم ابواه فانه يجي في الماء تييم. نعم فان لم يجد الماء تييم. ويحصل اصل السنة بغسل الفرج. نعم ويلحق بما يحصل اصل السنة بغسل الفرش. يعني لو انه غسل فرجه فقط ولم يتوضأ حصل اصل السنة - 00:36:42

وكمال السنة بالوضوء. نعم. هم يلحق بما ذكر الى اراده الذكر اي ان الجنب اذا اراد الذكر ايضا يستحب له الوضوء. نعم. والقصد من غير الجبال مم اه والقصد في غير الجماع كما لو اراد الاكل او الشرب تمام - 00:37:00

قال والقصد في غير الجماع تخفيف الحدث. فينتقض به اي فينتقض بالحدث. فهمتم؟ هذا في غير الجماع. طيب واما في الجماع وفي زيادة وفيه اي وفي الجماع القصد زيادة النشاط. نعم. فلا ينبغي به. فلا ينتقض به - 00:37:26

خلاص الى اخره. فهمتم؟ بارك الله فيكم. نعم ذكره الشيخ بن حجر هذا عندك يا ما ذكره نعم. طيب قال رحمة الله ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء - 00:37:46

وقوله قبل غسل الوجه آآ الفرش كما شرحت لكم يعني كما قرنه الان ان به تحصل اصل السنة وكمال السنة يحصل بالامرین تمام؟ قال

وكذا منقطعة الحيض والنفاس اي - [00:38:05](#)

المرأة التي انقطع حيظها او انقطع نفاسها ولم تغسل بعد وارادت الاكل او الشرب او النوم اما الجماع معلوم انه يحرمه الا بعد الاغتسال لكن ارادت الاكل او الشرب او النوم - [00:38:22](#)

فانه يكره لها ذلك حتى تتوضأ تمام قال وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك. بل ربما تكون الكراهة في حقها اشد لان حدتها اشد من حدث من حدث الجنابة - [00:38:43](#)

واضح والحمد لله رب العالمين قال باب النجاسة وازالتها هذا مفتتح الدرس القادم. والله اعلم. وصلي الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:39:04](#)